

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2022 بتاريخ 20/2/2022

بإنشاء لجنة لفض المنازعات الناشئة عن التعامل في أنشطة التمويل غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (148) لسنة 2001 ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛
وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (176) لسنة 2018؛
وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2020؛
وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام (2 و 41) لسنة 2015، (49 و 150) لسنة 2019، (47) لسنة 2021 الصادرة
بشأن الأنظمة الأساسية لاتحادات الجهات العاملة في مجال التمويل غير المصرفى؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 20/2/2022؛

قرر

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لفض المنازعات الناشئة عن التعامل في أنشطة التمويل غير المصرفية، تتولى النظر في المنازعات التي تنشأ
بين الجهات العاملة في مجال التمويل غير المصرفى (التمويل العقاري – التأجير التمويلي والتخصيم - تمويل المشروعات
المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر – التمويل الاستهلاكي) وعملائها، وذلك وفقاً لما تحيله إليها الهيئة في هذا الشأن.

(المادة الثانية)

تشكل اللجنة بقرار من رئيس الهيئة، برئاسة أحد نواب رئيس الهيئة وعضوية رئيس مجلس إدارة الاتحاد المعنى بالنزاع
المعروف وعد من الأشخاص من ذوي الخبرة لا يزيد عددهم على سبعة أعضاء.
وللجنة أن تستعين بمن تراه لازماً لمعاونتها في أداء أعمالها دون أن يكون له حق التصويت.



(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتتصدر قراراتها
بأغلبية الأصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.



رئيس الهيئة

وفي جميع الأحوال، يجب على أعضاء اللجنة عند نظر الموضوعات المعروضة عليها مراعاة قواعد تجنب تعارض المصالح.

(المادة الرابعة)

على الإدارة المعنية بالهيئة موافاة اللجنة بمذكرة وافية بشأن النزاع المعروض عليها، ويكون للجنة حق الاستماع إلى أي من أطراف النزاع ولهم تقديم أي مستندات أو مذكرات إليها بوجهة نظرهم.

وعلى اللجنة إصدار قراراها خلال شهر من تاريخ عرض الأمر عليها مستوفياً المستندات الازمة، ويتم إبلاغ ذوي الشأن بقرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الواقع المصري، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

